

قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢

باعتتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٢

العام الأول من الخطة الخمسية (٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٧/٢٠٠٦)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة للإطار العام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ وفقاً للمعدلات الواردة بالمكونات الرئيسية للخطة والمتضمنة معدل نمو للإنتاج ٤,٥ ٪ والناتج ٤,٦ ٪ وذلك بتكلفة عوامل الإنتاج وأسعار ٢٠٠٢/٢٠٠١

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية بخطة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمجموع قدره ٧٤,١ مليار جنيه ، منه ٢٠,٤ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، ٦,٩ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٢,٦ مليار جنيه لوحدة قطاع الأعمال العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ٤٤,٢ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة (٢) .

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الإسناد التابعة للجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، ويتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم لها فى حدود التزاماته التمويلية المقررة بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقانون بالقائمة (٣) .

وتظل الجهات المعنية كل فى حدود اختصاصها مسئولة عن إبداء أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠ .
وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى وموافقة رئيس مجلس إدارة البنك - وبعد موافقة وزير التخطيط - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة اللازمة لمشروعات الخطة الخمسية الخامسة (٢٠٠٢/٢٠٠٣ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧) وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار لجهات الإسناد أو عجز سيولتها وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخرات حقيقية من الجهاز المصرفى لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٨٥٠ مليون جنيه منها ٦٢٥ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز ٦ ٪ ، ويجوز لوزير التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تسودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والثى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ضمن المجلدين الأول والثانى لخطة العام .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى، فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير ، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقه بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالمجلد الأول من هذه الخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطـة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود الخطـة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ .
يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

قائمة (١)

معدل نمو الإنتاج والناتج المحلي

لخطة عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣

الناتج (%)	الإنتاج (%)	القطاعات الاقتصادية
٣,٥	٣,٣	الزراعة
٦,١	٥,٩	الصناعة والتعدين
٣,٤	١,٣	البتروئ ومنتجاته
٧,١	٦,٩	الكهرباء
٤,٧	٤,٥	التشييد
٦,٤	٥,٦	النقل والاتصالات والتخزين
٢,٥	٢,٤	قناة السويس
٣,٩	٣,٥	التجارة والمال والتأمين
٨,٨	٨,٥	المطاعم والفنادق
٧,١	٧,١	الملكية العقارية
٨,٥	٨,٢	المرافق العامة
٤,٥	٤,٤	الخدمات الحكومية والتأمينات الاجتماعية
٣,٧	٣,٥	الخدمات الشخصية والاجتماعية
٤,٦	٤,٥	الإجمالي العام

قائمة

الاستخدامات الاستثمارية موزعة

لعام

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الإداري	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة الجهاز الحكومي	الهيئات الاقتصادية
الزراعة والري واستصلاح الأراضى	٣٣١٧,٨	٣٠,٠	٨٧٠,٥	٤٢١٨,٣	٢٧٢,٨
الصناعة	٣٧٤,٦	٦,٧	٣٦,٠	٤١٧,٣	١٥٤,٠
البتروك	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٦٨,٢
الكهرباء	١٣٨,٣	١٩٨,٤	٢,٧	٣٣٩,٤	١٠٩٩,١
المقاولات	٢٧,٨	٠,٠	٨٦,٢	١١٤,٠	٠,٨
جملة القطاعات السلعية	٣٨٥٨,٥	٢٣٥,١	٩٩٥,٤	٥٠٨٩,٠	١٥٩٤,٩
النقل والاتصالات والتخزين	١١٥٩,٥	٥١٥,٠	٥٤١,٣	٢٢١٥,٨	٢٥١٥,٢
قناة السويس	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٨٠,٠
التجارة	٠,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٥	٤١,٨
المال	٠,٠	٠,٠	١,٥	١,٥	٨٤,٦
التأمين	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١,١
السياحة	٢٠٥,٨	٠,٠	١,٢	٢٠٧,٠	٥٣,٠
جملة قطاعات الخدمات الإنتاجية	١٣٦٥,٨	٥١٥,٠	٥٤٤,٠	٢٤٢٤,٨	٣٠٧٥,٧
الإسكان	٠,٥	٠,٠	٢٣,٠	٢٣,٥	٠,٠
المرافق	١٦٦٨,٢	٦٥٨,٣	٢٦٩٣,١	٥٠١٩,٦	١٣٢٧,٤
التنمية البشرية والاجتماعية	١١٢٥,٤	٠,٠	٢٤٦٣,٨	٣٥٨٩,٢	٣٤,٠
التعليم	١٥٢٤,٣	٠,٠	٣٣٧,٢	١٨٦١,٥	٢٤٧,٦
الصحة	١٦٥٠,٧٢	١٦٤,٢	٦٠٢,٢	٢٤١٧,١	٤٣١,٥
خدمات أخرى	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية	٥٩٦٩,١	٨٢٢,٥	٦١١٩,٣	١٢٩١,٩	٢٠٤٠,٥
الإجمالي	١١١٩٣,٤	١٥٧٢,٦	٧٦٥٨,٧	٢٠٤٢٤,٧	٦٧١١,١
موازنات خاصة	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٧٤,٣
الإجمالي	١١١٩٣,٤	١٥٧٢,٦	٧٦٥٨,٧	٢٠٤٢٤,٧	٦٨٨٥,٤

(٢)

على القطاعات الاقتصادية

٢٠٠٢/٢٠٠٢

(القيمة بالمليون جنيه)

الهيكل النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال			جملة الحكومي والهيئات
		المحاص والتعاوني	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١٤,٠	١.٣٩٤,٥	٥٩٠,٠,٠	٠,٠	٣,٤	٤٤٩١,١
١٢,٦	٩٣١٩,٥	٦٢٠,٠,٠	١٦٦٦,٠	٨٨٢,٢	٥٧١,٣
١١,٥	٨٥٢٤,٣	٨٠٩٨,٨	٠,٠	٣٥٧,٣	٦٨,٢
٥,١	٣٧٩,٠,٥	٢٣٥٢,٠	٠,٠	٠,٠	١٤٣٨,٥
٢,٨	٢.٩٤,٨	١٥٣,٠,٠	٧,٠,٠	٣٨,٠,٠	١١٤,٨
٤٦,١	٣٤١٢٣,٦	٢٤.٨٠,٨	١٧٣٦,٠	١٦٢٢,٩	٦٦٨٣,٩
١٣,٨	١.٢٥٥,٥	٥٠٠,٦,٠	٣٢٨,٠	١٩٠,٥	٤٧٣١,٠
٠,٥	٣٨,٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٨,٠,٠
١,٣	٩٣٦,٤	٧٧,٠,٧	٢,٠,٠	١.٣.٤	٤٢,٣
٠,٩	٦٨١,١	٠,٠	٠,٠	٥٩٥,٠	٨٦,١
٠,٠	٢٧,٥	٠,٠	٠,٠	٢٦,٤	١,١
٣,٣	٢٣٦,٠,٠	٢,٠,٠,٠	١٠,٠,٠	٠,٠	٢٦,٠,٠
١٩,٧	١٤٦٤,٠,٥	٧٧٧٦,٧	٤٤٨,٠	٩١٥,٣	٥٥,٠,٥
١١,٦	٨٦٢٣,٥	٨٦,٠,٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٣,٥
٨,٤	٦٣٤٧,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٦٣٤٧,٠
٥,٩	٤٣٥٨,٢	٧٣٥,٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٦٢٣,٢
٣,٨	٢٨٤٩,١	٧٤,٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢١.٩,١
٤,١	٣.٤١,٧	١١,٠,٠	٠,٠	٨٣,١	٢٨٤٨,٦
٣٤,٠	٢٥٢١٩,٥	١.١٨٥,٠	٠,٠	٨٣,١	١٤٩٥١,٤
٩٩,٨	٧٣٩٨٣,٦	٤٢.٤٢,٥	٢١٨٤,٠	٢٦٢١,٣	٢٧١٣٥,٨
٠,٢	١٧٤,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٧٤,٣
١٠,٠,٠	٧٤١٥٧,٩	٤٢.٤٢,٥	٢١٨٤,٠	٢٦٢١,٣	٢٧٣١,٠,١

تأليمة (٣) : موارد واستثمارات بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٢

(بالآلاف جنيه)

مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	موارد البنك التمويلية	مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات
٢٥١٤٣١٥٠			الإيرادات والتحويلات الجارية	١٥١٤٣١٥٠		٤٤٠٠٠٠	التقانات والتحويلات الجارية
٢٧٣١٤٢٧٢	٢٢.٨٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	الإيرادات التأسيسية :	٢٧٣١٤٢٧٢	١٦٥١٧٣٣٩	٢٥.٩٩١٥٠٠٠	المصرفيات الجارية للبنك
		٧٥٠٠٠٠٠	(١) موارد من أوعية الأخرية				التقانات والتحويلات الجارية
		٧٥٠٠٠٠٠	صندوق قطاع الأسمدة المسام				الاستثمارات التأسيسية *
		٧٥٠٠٠٠٠	والخاص				(١) التحويلات التأسيسية :
		٧٥٠٠٠٠٠	صندوق القطاع الحكومي			٥٧٥٠٠٠٠٠	المساهمة والإقراض للمساهمة واستثمارات القروض
		٧٧٠٠٠٠٠	صندوق توفير البريد		٢.٧٦١٩٣٦	١٢٠٠٠٠٠٠	المنافع القليلة ومصادر مستحقات الاستثمار
		٧٥٠٠٠٠٠	صناديق التأمين التعمية			٤٦١٧٣٣٩	تمويل عجز الشبكات لموارد التمويل الذاتي
		٧٠٠٠٠٠٠	شهادات الاستثمار				(ب) تحويل الاستثمار
		٦٠٠٠٠٠٠	حصيلة السندات الدورية			٨٢٩٨٧٧٥	الجهاز الإداري
١٥٢٧٩٢٧٢			(ب) الأقساط الخصم			٩.٨٦٥٤	الإدارة المحلية
						٥٧٩٩٨٩٩	المنافع الخدمية
						٢٩٣٥٢٣٨	المنافع الاقتصادية
						١٠٥.٦٦	مشتريات أخرى
						٣٧٤	استثمارات بنك الاستثمار القومي
١٢٥.٧٤٢٣			إجمالي الموارد	١٢٥.٧٤٢٣		٧٠٠٠٠٠٠	الإقراض البصر
							إجمالي الالتزام

* يجوز لبنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستثمارات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أي بند من بندة الاستثمارات مقابل زيادة الزيادة المحققة .

قائمة (٤)

توزيع القروض الميسرة

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

(بالمليون جنيه)

بيان بالقروض	كلى	جزئى	البنوك والجهات المستند لها التنفيذ
قروض الإسكان الشعبى :			
إسكان المحافظات	٢٢٥		بنك الاستثمار القومى
تعاونيات البناء وتشمل :	١٤٥		هيئة تعاونيات البناء والإسكان
إسكان القوات المسلحة		١٠	البنك العقارى المصرى العربى
إسكان الشرطة		٥	البنك العقارى المصرى العربى
		١٣٠	بنك التعمير والإسكان
مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها (هـ) المجتمعات ، بنك التعمير والإسكان ، من تمويل المساكن)	٢٥٥		بنك الاستثمار القومى
جملة	٦٢٥		
شركات استثمار الأراضى (قطاع خاص)	١٠		بنك الاستثمار القومى
مشروع التسمين الحيوانى (البتلو)	٢٠		بنك الاستثمار القومى
المشروعات التصديرية	١٣٥		بنك الاستثمار القومى
المناطق الصناعية	٤٠		بنك الاستثمار القومى
الإجمالى	٨٣٠		
الاحتياطى العام	١٥		بنك الاستثمار القومى
	٥		بنك التعمير والإسكان
الإجمالى العام	٨٥٠		

القائشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل يسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطوة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطوة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لايجوز استخدام الثوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد . وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء . وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذه معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المختصة لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المختصة لوسائل الانتقال بموازانات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشبوكي) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستشن أو السيارات ذات الكابينة المزودة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنشأة محلياً وما يائثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالنقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة $\frac{1}{4}$ % المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية . ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج وبراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعد تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ،
وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .
وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء
التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة
بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والناطقة الاتفاق على تمويل
بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار
القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولى
بوزارة الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط
الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات
المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتمسيرة الأصول الموردة
على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض
الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها
خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد
المالية المطبقة فيها وبالببرنامج التمولي المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها
وتتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين
واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحققاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .